

## قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١

في شأن الإذن لمصرف سورية المركزي بمنح قروض وسلف  
إلى الهيئة العامة لشئون البترول لتمويل الاستثمار الصناعي  
والتجاري لهذه الهيئة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يؤذن لمصرف سورية المركزي في أن يمنح الهيئة العامة  
لشئون البترول في الإقليم السوري قروضا وسلفا بضمانة وزارة الخزانة  
( صندوق الدين العام ) في حدود مبلغ أقصى لا يتجاوز ١٥ مليون ليرة  
سورية وبفائدة قدرها ( ٢ / ١٠٠ ) اثنان بالمائة في السنة .

تخصص هذه القروض والسلف لتمويل الاستثمار الصناعي والتجاري  
لهذه الهيئة .

مادة ٢ - تعتبر المبالغ المسلفة بموجب المادة السابقة من عمليات  
التسليف العام المقبولة في التغطية التقديرية وتضاف إلى المبلغ المحسب  
في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ المؤرخ  
في ٢٨ / ٣ / ١٩٥٣ وتعديلاته المتضمن نظام النقد الأماني وإحداث  
مصرف سورية المركزي .

مادة ٣ - تحدد شروط منح القروض والسلف المذكورة أعلاه  
ومدتها وأسلوب تسديدها باتفاق يعقد بين وزارة الخزانة ومصرف  
سورية المركزي والهيئة العامة لشئون البترول على أن يجري التسديد على  
أقساط سنوية خلال مدة لا تتجاوز ١٢ سنة من تاريخ الاتفاق المذكور .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ ( ٥ يولييه سنة ١٩٦١ ) .

جمال عبد الناصر